E/CN.15/1999/1

الأمم المتحدة

Distr.: General
23 February 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي :

(أ) اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : اعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون التقني ؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ؛

(د) تعبئة الموارد .

٤ - استراتيجيات منع الجريمة :

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام ؛

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة .

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

V.99-81222

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية :

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛

(ب) مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى .

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :

(أ) الادارة الاستراتيجية ؛

(ب) المسائل البرنامجية ؛

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة .

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .

ثانيا - الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1) ، سوف تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثامنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا يشغلون مناصبهم من بداية الدورة الثامنة حتى بداية الدورة التاسعة .

ووفقا لمقرر اللجنة ١٠١/١ ، يتعين أن يشغل منصب رئيس الدورة الثامنة للجنة عضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وأن يشغل منصب المقرر عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية .

وأوصت اللجنة ، في قرارها ٣/٥ ، بأن تسعى المجموعات الاقليمية ، كلما أمكن ذلك ، الى الاستمرارية في تشكيل مكتبها ، وخاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعدين من المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها .

وترد في المرفق قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها الثامنة .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢٧/١٩٩٨ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة . وقرر في قراره ٢٣٢/١٩٩٧ ، أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع بارز واحد وأن يكون موضوع الدورة الثامنة "منع الجريمة" . وعلاوة على ذلك ، قرر المجلس أن يجري تزويد اللجنة ، ابتداء من دورتها السابعة فصاعدا ، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة ، بالاضافة الى الجلسات العامة ، لاجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية ، على أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" ، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد .

وقد طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٥٣ ، بأن تعقد اللجنة المخصصة الغرض المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اجتماعا أثناء انعقاد الدورة الثامنة للجنة لثلاثة أيام عمل على الأقل .

وقد ترغب اللجنة - بعد انتهائها من اقرار جدول الأعمال - في اتخاذ قرار بشأن تنظيم أعمالها ووضع جدول زمني للدورة . وكان مكتبها قد وافق على جدول زمني مؤقت (E/CN.15/1999/Add.1) لكي تدرسه اللجنة .

ويحكم مداولات اللجنة النظام الداخلي للجان الفنية .

الوثائق

التنظيم المقترح لأعمال الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/1/Add.1) .

٣ - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

(أ) اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : اعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية

في القرار ١١/١٩٩٦ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حث الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، على مساعدة الأمين العام في تعزيز قدرات التعاون التقني للشبكة عن طريق العمل ، ضمن جملة أمور ، على انشاء فريق توجيهي استشاري . وطلب المجلس ، في نفس القرار ، الى الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على التقدم المحرز .

وفي القرار ١٩٩٧/٢٧ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حث الدول الأعضاء والمعاهد المختصة في شبكة البرنامج أن تساعد الأمين العام على انشاء فريق توجيهي استشاري ، وحدد المهام التشغيلية التي ينبغي على الفريق النهوض بها . ورحب المجلس ، في نفس القرار ، بالعرض الذي قدمته حكومتا الأرجنتين وهولندا لدعم عمل الفرق التوجيهي الاستشاري باستضافة اجتماعات اقليمية و/أو أقاليمية .

(ب) التعاون التقني

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٧/٣٥ ، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن قلقه بشأن عدم وجود موارد وافية بالغرض ، مما قد يعوق التقدم في مواصلة تفعيل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويعرقل تنفيذ تلك المشاريع التي أعدت استجابة الى طلبات عاجلة من بلدان تشكو الفاقة . وفي القرار نفسه ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يعمل على مواصلة تعزيز الموارد اللازمة لأنشطة البرنامج التنفيذية ، بما في ذلك اعتمادات السفر في مهام لأجل تعبئة الموارد والقيام بالجهود الخاصة لجمع الأموال ، وأن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، في باب التعاون التقني ، اعتمادات وافية بالغرض للحفاظ على وظيفتي مستشارين أقاليميين في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولمواصلة تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية اللازمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية . اضافة الى ذلك ، دعا المجلس الجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل المعنية الى تقديم اسهامات مالية منتظمة مجدية و/أو غير ذلك من الاسهامات ، لأجل صياغة وتنسيق وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تعد ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولأجل تعزيز الدور المسند الى البرنامج بصفته الهيئة المعنية بتيسير المساعدة الثنائية .

وأعادت الجمعية العامة التأكيد ، في قرارها ٩٠/٥٢ ، على الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، وشددت على ضرورة مواصلة العمل على تحسين أنشطة البرنامج التنفيذية . وفي القرار نفسه ، دعت الجمعية الدول ووكالات تمويل الأمم المتحدة الى تقديم اسهامات مالية مجدية لأجل الأنشطة التنفيذية ، كما شجعت كافة الدول على تقديم اسهامات طوعية أيضا لأجل ذلك الغرض الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ودعت الجمعية العامة أيضا جميع البرامج والصناديق والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية ، الى دعم الأنشطة التنفيذية التقنية في هذا الميدان . كما طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يقدم اليها ، ابان دورتها الثالثة والخمسين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار . ولعل اللجنة ترغب في النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالتشجيع على تنفيذ القرار .

وفي القرار ١٩٩٨/٢٤ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.15/1998/9) عن أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ولا سيما نجاحه في تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المجالات المواضيعية التي أسندتها اليه اللجنة خصيصا . وفي نفس القرار ، عبّر المجلس عن تقديره للمركز

لمساعدته الدول الأعضاء على تحقيق نتائج ايجابية في تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية . وأشاد المجلس بازدياد التعاون بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ورحب بالتعاون الوثيق بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وعبّر المجلس عن قلقه من أن عدم كفاية الموارد قد يعيق تحقيق تقدم في تشغيل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودعا الجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم تبرعات مالية كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية الموضوعة ضمن اطار البرنامج . وطلب المجلس الى المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن يشرع في اجراء مناقشات مع المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الاعتراف بالمركز كوكالة منفذة .

وأكدت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٥٣ ، من جديد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وأكدت على ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ، من أجل الاضطلاع ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وشجعت الجمعية العامة ، في نفس القرار ، الجهود المتواصلة التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أجل الحصول على صفة وكالة منفذة لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من الهيئات

تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، سيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/4) .

(د) تعبئة الموارد

أعربت اللجنة ، في قرارها ١/٦ ، الفرع ثانيا ، عن تقديرها لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد ، وقررت أن يقوم الفريق أيضا بمهمة آلية العمل المكلفة بتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية ، كما هو متوخي في قرار اللجنة ٢/٥ ، الفقرة ١٥ .

وفي الفرع أولا من قرارها ١/٧ أكدت اللجنة على وجوب تنفيذ جميع الأنشطة المتوخاة في قراراتها إما من ضمن اعتمادات الميزانية الموافق عليها في البابين ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، أو من خلال أموال من خارج الميزانية بما فيها التبرعات- اذا لم يكن ذلك ممكنا .

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١/٧ ، حثت اللجنة الدول الأعضاء على اعادة النظر في سياسات التمويل المتبعة بشأن المساعدة التقنية ، وذلك لكي تشمل تلك المساعدة مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية . وطلبت الى الدول الأعضاء استعراض قائمة المشاريع التي

قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي بغية توفير الدعم الى المشاريع التي تتوافق في جوهرها مع أولويات التنمية الوطنية لديها . كما طلبت من الدول الأعضاء الاسهام على أساس سنوي ، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لأجل تغطية تكاليف تحسين البنية الأساسية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وقدرته على تطوير وادارة مكون التعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى استحداث أدوات التدريب الأساسية .

وطلبت الى الدول الأعضاء أيضا أن تتباحث مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بشأن طرائق التمويل والخيارات المتاحة للتعاون التقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية . وحثت الدول الأعضاء على تزويد المركز بالمعلومات عن انجازات مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز .

وفي الفرع ثانيا من قرارها ١/٧ ، طلبت اللجنة من أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي مواصلة القيام بعملهم وتقديم تقرير عنه الى اللجنة ابّان دورتها الثامنة .

وسيعقد الفريق الاستشاري غير الرسمي اجتماعا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ ، تعرض خلاله المقترحات المتعلقة بالبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار ببني البشر ، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والدراسات العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وفي القرار ١١٤/٥٣ الذي اتخذته الجمعية العامة ، طلبت الى اللجنة زيادة تعزيز أنشطتها في اتجاه المهمة الموكلة اليها في تعبئة الموارد .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/4)

البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار ببني البشر (E/CN.15/1999/CRP.2)

البرنامج العالمي لمكافحة الفساد (E/CN.15/1999/CRP.3)

الدراسات العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/CN.15/1999/CRP.4)

٤ - استراتيجيات منع الجريمة

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٩٧ ، الى الأمين العام ، أن يلتمس من الدول الأعضاء وكل المنظمات الحكومية الدولية أو معاهد الأمم المتحدة المهتمة ،

بواسطة استبيان أو بوسائل أخرى تكفل الحصول على ردود موحدة الشكل ، معلومات عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة الخاص بالجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ ، المرفق) . كما طلب من الأمين العام تجميع الردود المتلقاة لتقديمها في صورة تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابّان دورتها الثامنة ضمن حدود الموارد الموجودة ، ان أمكن .

وفي القرار ١٩٩٨/١٧ ، المتعلق بتنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي البدء بدراسة حول ما يقوم به المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها وحول اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يعد خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل احصاءات وغيرها من المعلومات والمقترحات السياسية التي تتناول ، في جملة أمور ، الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة ، وتسريب المتفجرات لاستخدامها في أغراض اجرامية ، وحالة التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بتداول المتفجرات والمبادرات ذات الصلة التي تستهدف تنظيم تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي .

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٢/٨٦ ، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بهذا القرار ، بوصفه نموذجا لمبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات في جهودها الرامية الى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة ، في اطار نظام العدالة الجنائية . وفي نفس القرار طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم الى دورتها الرابعة والخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٧/٣٣ علما بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد . وفي نفس القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، تعليقات عن مرفق هذا القرار ، بما في ذلك مدى استصواب اعداد مثل هذا الصك . وطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورة مقبلة تقررا عن التعليقات الواردة .

وفي قرارها ٥١/٥٩ ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة ، أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم .

وفي القرار ١٩٩٨/١٦ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بتدابير مكافحة الفساد ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقوم ، في اطار جهوده الرامية الى تحديث عهد الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد ، بتضمين النص

فرعا عن التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد . وفي نفس القرار ، قرر المجلس أن يدعو الى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية لاستكشاف السبل التي تكفل صياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك الايرادات المتحصلة من الفساد ، بالتشاور مع منظمات دولية أخرى ناشطة في هذا المجال .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3)

مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن ما يقوم به المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها وبشأن اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية (E/CN.15/1999/3/Add.1)

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك معالجة الايرادات المتحصلة من الفساد (E/CN.15/1999/10)

تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8)

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاركة المجتمع في منع الجريمة (E/CN.15/1999/CRP.1)

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المرفق ، تعمل اللجنة بصفة هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

وكانت الجمعية العامة ، في قرارها ٩١/٥٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، قد قررت أن تدرج في جدول أعماله المؤقت أربعة مواضيع فنية وأن تعقد أيضا أربع حلقات عمل . ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء ، في نفس القرار ، الى أن تتمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع -كرؤساء الدول والحكومات والمدّعون العامون - وقررت أن يحجز اليومان الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر أساسا للبيانات التي يلقيها هؤلاء الممثلون ، كما طلبت الى الأمين العام أن يعد عرضا عاما بشأن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر . ويرجى من اللجنة أن تنظر في طرق تشجيع المشاركة على المستوى السياسي الرفيع وأن تنظر في اعداد عرض عام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم .

وفي قرارها ١١٠/٥٣ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ، قبلت الجمعية العامة مع الامتنان الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا وقررت عقد المؤتمر العاشر في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . وفي نفس القرار ، وافقت الجمعية على جدول الأعمال المؤقت

للمؤتمر العاشر وأقرت برنامج عمله . كما قررت الجمعية أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

وسيكون معروضا على اللجنة التقارير التالية كوثائق مرجعية : تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بانكوك ، من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.1/1) ؛ وتقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة غربي آسيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.2/1) وتقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.3/1) ؛ وتقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في سان خوسيه ، من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/CONF.187/RPM.4/1) .

وفي نفس القرار ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع اعلان يقدم الى المؤتمر العاشر ، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية . كما طلبت الجمعية الى المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله ، بهدف تقديم ذلك الاعلان الى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1999/6)

تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بانكوك من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.1/1)

تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة غرب آسيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.2/1)

تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.3/1)

تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في سان خوسيه من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/CONF.187/RPM.4/1)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

في القرار ٥٢/٨٥ الذي اتخذته الجمعية العامة ، حثت الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف) . كما طلبت ، الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من الوكالات الممولة الدولية والاقليمية والوطنية ، النظر بعين الاعتبار الى مقترحات المشاريع بشأن تعزيز القدرات الوطنية أو الاقليمية وتكوين الخبرات اللازمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم غسل الأموال .

وفي قرارها ٥٣/١١١ المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مواصلة بذل قصارى جهودها لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والادارية ، بما فيها التدابير التي تستهدف المنع . كما طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يواصل عمله في تطوير وصون المجمع المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2)

(ب) مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

في القرار ٥٣/١١١ ، الذي اتخذته الجمعية العامة ، قررت انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة الغرض لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، ولبحث القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال ؛ ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛ وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع ، بما في ذلك عن طريق البحر . وطلبت الجمعية ، في قرارها ٥٣/١١٤ الى اللجنة المخصصة الغرض أن تكرس اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك الصكوك الوارد ذكرها آنفا .

وفي القرار ١٩٩٨/١٨ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها ، رحب

المجلس بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وأوصى الدول بالعمل على وضع صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية ، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وفي قرار المجلس ١٩/١٩٩٨ ، المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر ، سلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مثل الاتجار غير المشروع باللاجئين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان المعترف بها عالميا .

وفي القرار ٢٠/١٩٩٨ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ، شدد المجلس على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لأجل توفير عقوبات بغية مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي . كما شدد على أهمية التشارك في المعلومات بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال ، وكذلك الذين يستغلون أولئك الذين يجري الاتجار بهم ، والقبض عليهم . وشدد المجلس أيضا على ضرورة قيام الدول بتوفير التدريب لموظفي انفاذ القوانين والهجرة وسواهم والقيام بحملات اعلامية جماهيرية لتوعية الضحايا المحتملين وعامة الجمهور بما ينطوي عليه الاتجار بالنساء والأطفال من احتمالات التعرض لفقدان الحياة كما شدد المجلس على ضرورة قيام بلدان المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة بالتقيد الكامل بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة الانسانية والتقيد الصارم بجميع الحقوق الانسانية للنساء والأطفال ، بصرف النظر عما اذا كان الاتجار بهم طوعا أو كرها . وشدد المجلس كذلك على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية .

وقد عقدت اللجنة المخصصة الغرض المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دورتها الأولى في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم عقدت دورتها الثانية في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة الغرض المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/CN.15/1999/5)

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع سابعا ، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها .

وفي قراره ١٩٩٨/٢١ ، الفرع أولا ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يواصل تجميع معلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وفي قراره ١٩٩٨/٢١ ، الفرع ثانيا ، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، وكذلك بانشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، ليتولى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث . كما أكد المجلس أن قضاء الأحداث ظل بين أهم الأولويات في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وطلب الى المجلس أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث .

وفي قراره ١٩٩٨/٢١ ، الفرع ثالثا ، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدليل الارشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان . كما طلب المجلس الى الأمين العام : (أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، من أجل دعم أمور ، جملتها ، تقديم مساعدة تقنية لاقامة أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا ؛ و (ب) أن يدعو الى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة . ودعا المجلس الأمين العام كذلك الى التماس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بهذا القرار .

وفي قراره ١٩٩٨/٢٣ ، المتعلق بالتعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة ، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على أن تستحدث في نظم العدالة الجنائية فيها بدائل السجن الملائمة اذا كانت لم تفعل ذلك بعد . كما أوصى المجلس الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة بأن تفعل ذلك ، وأوصى الدول الأعضاء بأن تنظر في التعامل مع الجرائم الخفيفة باستخدام وسائل التسوية الودية في معالجة تلك الجرائم باللجوء ، على سبيل المثال ، الى الوساطة ، وقبول التعويض المدني ، أو الاتفاق على التعويض ، والى دراسة اللجوء الى تدابير غير احتجازية كالخدمة المجتمعية كبديل للسجن . ودعا المجلس المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، الى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير ترمي الى تقليل اكتظاظ السجون .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/7)

استبيان بشأن اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/1999/CRP.5)

استبيان بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/CN.15/1999/CRP.6)

استبيان بشأن المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/1999/CRP.7)

٨ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

وعملا بالممارسة المرعية ، سوف يعرض على اللجنة تقارير لجنة البرنامج والتنسيق وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج مسائل مشابهة . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة سوف تعرض عليها مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/CN.15/1999/9) .

(أ) الادارة الاستراتيجية

طلبت اللجنة ، في الفرع الأول من قرارها ١/٦ بشأن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مكتبها أن يقدم تقريرا سنويا عن أعماله فيما بين الدورتين .

(ب) المسائل البرنامجية

في قرارها ١/٧ ، الفرع أولا ، رحبت اللجنة باعادة تنظيم شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، باعتبارها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ؛ كما رحبت بانشاء مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة باعتباره الجهة المحورية للجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الارهاب الدولي ؛ وعبرت اللجنة أيضا عن تقديرها لجهود الأمانة العامة في سبيل تنفيذ التدابير الاصلاحية التي قررها الأمين العام ، مع مراعاة توصياتها السابقة بشأن تبسيط جدول أعمالها ومقتضيات تقارير الابلاغ ، وكذلك توصيات الفريق العامل غير الرسمي الذي يتولى استعراض الولايات المسندة الى البرنامج وموارده وتوصيات مكتب الاشراف الداخلي عن استعراض الادارة البرنامجية في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777 ، المرفق) . وأعادت اللجنة التأكيد على ضرورة المحافظة على التوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وطلبت من المركز تعزيز وظيفته الاشرافية فيما يتعلق بمعاهد شبكة البرنامج ، وقررت أن تدمج منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطتها ، وطلبت الى الأمانة أن تدمج منظورا خاصا بنوع الجنس في جميع أنشطة المركز ، وطلبت الى الأمين العام أن يقوم ، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ـ٢٠٠١ ، بمواصلة تعزيز موارد المركز وأن يواصل جهوده لاعادة توزيع المدخرات في الشؤون الادارية وخدمات المؤتمرات الى البرامج ذات الأولوية العليا ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لأجل توفير الدعم لأنشطة تنفيذ العمليات . كما أكدت

اللجنة في قرارها ١/٧ ، الفرع أولا على أن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي اعتمدتها اللجنة يجب ، أن تنفذ إما من ضمن اعتمادات الميزانية الموافق عليها في البابين ١٤ و ٢١ من ميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، بواسطة أموال من خارج الميزانية ، بما فيها التبرعات .

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

في القرار ٢٢٨/١٩٩٨ ، الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، قرر المجلس الموافقة على تعيين اللجنة في دورتها السابعة سيتسيو ميازاوا واليخاندرو رييس بوسادا عضوين في مجلس أمناء المعهد .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2)

مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/1999/8)

مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/CN.15/1999/9)

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، سيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة ، مع تبيان الوثائق التي تقدم في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي الخاص باعدادها .

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثامنة بعد ظهر اليوم الأخير من دورتها .

المرفق

أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة المزمع عقدها في فيينا من ٢٧ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

	السنة التي تنتهي فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر مدة العضوية وهي ثلاث سنوات
الاتحاد الروسي	١٩٩٩
الأرجنتين	٢٠٠٠
اكوادور	٢٠٠٠
ألمانيا	٢٠٠٠
أوكرانيا	١٩٩٩
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٠٠٠
ايطاليا	٢٠٠٠
باكستان	١٩٩٩
البرازيل	٢٠٠٠
بنن	٢٠٠٠
بوتسوانا	٢٠٠٠
بولندا	٢٠٠٠
بوليفيا	١٩٩٩
توغو	٢٠٠٠
تونس	١٩٩٩
جامايكا	١٩٩٩
جمهورية كوريا	٢٠٠٠
رومانيا	٢٠٠٠
زامبيا	١٩٩٩
سوازيلند	١٩٩٩
السودان	١٩٩٩
السويد	١٩٩٩

	السنة التي تنتهي فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر مدة العضوية وهي ثلاث سنوات
الصين	٢٠٠٠
غامبيا	١٩٩٩
فرنسا	٢٠٠٠
الفلبين	١٩٩٩
فيجي	١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠٠٠
كوستاريكا	٢٠٠٠
كولومبيا	١٩٩٩
ليسوتو	١٩٩٩
مصر	١٩٩٩
المكسيك	٢٠٠٠
ملاوي	١٩٩٩
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠
النمسا	١٩٩٩
الهند	٢٠٠٠
هولندا	١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
اليابان	١٩٩٩